البيان المشترك بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الطفل

الاتحاد الدولي للاتصالات (ITU)، ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل (CRC)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، والاتحاد البرلماني الدولي (IPU)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (UNICRI)، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، والممثلتين الخاصتين للأمين العام للأمم المتحدة المعنيتين بالأطفال والنزاع المسلح والعنف ضد الأطفال، والمقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً، ومنظمة الأمان على الإنترنت

DRAFT

نحن، الأطراف الموقِّعة، إذ ندعم احترام حقوق الطفل وحمايتها وتحقيقها في سياق الذكاء الاصطناعي (AI)، فإننا نحثُّ الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ("الاتفاقية") وبروتوكولاتها الاختيارية، وهيئات الأمم المتحدة (UN)، والمنظمات الدولية، ومؤسسات الأعمال التجارية[1]، والمجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين على اتخاذ إجراءات لضمان تصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره ونشره وحوكمته بطريقة تحمي حقوق الطفل وتعززها، ولا سيما من خلال ضمان تنفيذ التوصيات المُبيَّنة أدناه.

ونجتمع معاً لمعالجة الحاجة الملحة إلى اتباع نهج قائم على حقوق الطفل[2] في تصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره ونشره وحوكمته وللتذكير بالاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية، والتعليق العام رقم 25 (2021) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية، وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة.[3]

والطفل يعني كل إنسان يقل عمره عن 18 عاماً، ويشكل الأطفال مجموعة من أصحاب الحقوق المتميزين بموجب القانون الدولي، ويشكل نموهم البدني والاجتماعي والعاطفي والمعرفي أساس قدراتهم المتطورة، أي بلوغهم تدريجياً مرحلة النضج والقدرة على ممارسة حقوقهم بشكل مستقل عن البالغين.[4]

ويشير الذكاء الاصطناعي إلى مجموعة متنوعة من التكنولوجيات والتقنيات التي تمكن الأنظمة الحاسوبية من أداء مهام ترتبط عادةً بالذكاء البشري.

والتطورات السريعة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT)، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، تغير العالم جذرياً وتؤثر على أجيال الأطفال الحالية والمقبلة.[5] وقد أتاحت فرصاً غير مسبوقة للأطفال ولإعمال حقوقهم على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

وفي الوقت نفسه، يمكن أن يطرح الذكاء الاصطناعي تحديات عميقة أمام إعمال حقوق الطفل. وتمتد المخاطر لتشمل التفاعلات المباشرة بين الأطفال وأنظمة الذكاء الاصطناعي والسبل التي تؤثر بها هذه الأنظمة على الأطفال بشكل غير مباشر.

وهناك تحد آخر في مجال الذكاء الاصطناعي سريع التطور يتمثل في نقص التدريب وبناء القدرات المخصصين لكل من أصحاب المصلحة المشاركين في تصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره ونشره وحوكمته. ويشمل ذلك نقص الإلمام بالذكاء الاصطناعي في أوساط الأطفال والمعلمين والوالدين ومقدمي الرعاية، علاوةً على الحاجة إلى تدريب تقني لصانعي السياسات والحكومات بشأن أُطر العمل المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وأساليب حماية البيانات وتقييم الأثر على حقوق الطفل.

ومعظم الأدوات والتطبيقات التي يدعمها الذكاء الاصطناعي، إلى جانب نماذجها وتقنياتها وأنظمتها الأساسية، غير مصممة بما يراعي الطفل ورفاهه. ومسؤولية شركات التكنولوجيا عن احترام حقوق الطفل هي جسر حيوي نحو تحقيق نتائج أفضل للأطفال فيما يتعلق بالبيئة الرقمية.

وتشكل الاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية إطاراً لحماية حقوق الطفل بغض النظر عن التكنولوجيا المعنية، ولكنها لا تتناول مباشرة الذكاء الاصطناعي فيما يتعلق بحقوق الطفل. ويقر التعليق العام رقم 25 (2021) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بأن الذكاء الاصطناعي هو جزء من البيئة الرقمية التي تنطبق فيها حقوق الطفل، والعديد من أحكامها ذات صلة بالذكاء الاصطناعي. ومع ذلك، هناك حاجة إلى توحيد التوجيهات القائمة وتقديم توجيهات إضافية، عند الاقتضاء، لإرشاد التنظيم الفعال من جانب الدول، وذلك سعياً إلى ضمان الاحترام والحماية الكاملين لحقوق الطفل فيما يتعلق بالتحديات والفرص المحددة المتصلة بالذكاء الاصطناعي.

التوصيات

1 اضطلاع الدول[6] بحوكمة الذكاء الاصطناعي القائمة على حقوق الطفل[7]

نحث الدول على:

أ) اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك السياسات والبرامج على المستويات الدولية والوطنية والمحلية، لضمان الحوكمة الفعالة للذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز كون الطفل صاحب حقوق[8]، وكذلك احترام حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها في سياق الذكاء الاصطناعي.

ب) تحديد الكيانات الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بسلطة واضحة لحماية حقوق الطفل وتعزيزها في سياق الذكاء الاصطناعي؛

ج) استخدام المهام التشريعية[9] والرقابية والمهام المتعلقة بالميزانية والعلاقات العامة للبرلمانات من أجل تعزيز حقوق الطفل وحمايتها في سياق الذكاء الاصطناعي.

د) جمع البيانات الملائمة وتصنيفها وتحليلها واستعمالها في تخطيط السياسات والبرامج المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وحقوق الطفل.

هـ) وضع آليات للرصد والتقييم من أجل تحديد المخاطر الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي[10] وتقييمها ومنعها والتخفيف منها، بما في ذلك تقييمات الأثر على حقوق الطفل[11]، وضمان أن تكون التقييمات مُتاحة للجمهور الأوسع، ومن ضمنه الأطفال، بطريقة مناسبة لعمرهم وبلغة يفهمونها.

و) تخصيص ميزانية كافية للأنشطة ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل في سياق الذكاء الاصطناعي.

ز) تعزيز التنسيق والتعاون بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين من القطاعين العام والخاص، بسبل منها تعزيز التعاون بين الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات التقنية المعنية بوضع المعايير ومؤسسات الأعمال التجارية والمجتمع المدني والهيئات الأكاديمية والأطفال على المستويات المحلية والوطنية والدولية، مع التركيز على إعداد قواعد ومعايير مشتركة، بما في ذلك معايير متسقة وتراعي السياق ومعترف بها في مجال الذكاء الاصطناعي.

ح) ضمان تصميم وتطوير ونشر وحوكمة أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته المصممة كي يستخدمها الأطفال بوضع حقوق الطفل في صميمها، بما في ذلك كرامة الطفل ومصالحه الفضلى ومبدأ عدم التمييز طوال دورة حياة الذكاء الاصطناعي.

ط) ضمان إمكانية الالتجاء إلى العدالة المراعية للأطفال[12] وسبل الانتصاف الفعالة في حالة انتهاكات حقوق الطفل الناتجة عن الأنشطة ضمن دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي[13] وأدواته ومنصاته.

ي) مراجعة السياسات والمعايير التقنية بانتظام، بما يكفل استمرارها في الاستجابة لمعماريات الذكاء الاصطناعي الحرجة القائمة والجديدة.

2 اضطلاع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى بحوكمة الذكاء الاصطناعي القائمة على حقوق الطفل وفقاً للقانون الدولي[14]

تُحثّ هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى على ما يلي:

أ) إدماج حقوق الطفل بطريقة صريحة ومنهجية ومستدامة في جميع السياسات والاستراتيجيات والخطط والنُهج الداخلية والخارجية المعنية والمتعلقة الذكاء الاصطناعي.

ب) إنشاء وحدات أو جهات اتصال مخصصة تحديداً مسؤولة عن تنسيق حقوق الطفل وحمايتها وتعزيزها في سياق الذكاء الاصطناعي داخل المنظمة أو إعطاء تلك الجهات الصلاحيات المذكورة.

ج) استحداث مزيد من المبادئ التوجيهية والمعايير القائمة على حقوق الطفل، ووضع ممارسات أخلاقية في مجال الذكاء الاصطناعي لضمان تصميم أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته وتطويرها ونشرها وحوكمتها بطريقة تحترم حقوق الطفل وتعززها.

3 المسؤولية والمساءلة والشفافية

أ) يجب على الدول أن تحمي من انتهاكات حقوق الطفل في سياق الذكاء الاصطناعي ضمن أراضيها و/أو ولايتها القضائية والتي ترتكبها أطراف ثالثة، بما في ذلك مؤسسات الأعمال التجارية. وينبغي للدول أيضاً أن تُبيّن بوضوح توقّعها بأن تحترم جميع مؤسسات الأعمال الموجودة في أراضيها و/أو ضمن ولايتها القضائية حقوق الطفل عبر مختلف عملياتها المتصلة بتطوير ونشر تقنيات الذكاء الاصطناعي.[15]

ب) تضع الدول أطراً قانونية لضمان المسؤولية المدنية والإدارية والجنائية المناسبة للأفراد والكيانات القانونية من القطاعين العام والخاص، لتتناسب مع طبيعة الفعل أو الامتناع وخطورته، من أجل الحيلولة دون إلحاق الضرر بالأطفال بواسطة أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته والتخفيف من حدة هذا الضرر.

ج) ينبغي للدول ومؤسسات الأعمال التجارية المضطلعة بتصميم الذكاء الاصطناعي وتطويره ونشره وحوكمته أن تضمن الشفافية بشأن كيفية عمل أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته في كل مرحلة من دورة حياته.[16]

د) ينبغي للدول ومؤسسات الأعمال التجارية المضطلعة بتصميم الذكاء الاصطناعي أو تطويره أو نشره أو حوكمته أن تنشئ آليات مساءلة عن أي انتهاك لحقوق الطفل ناجم عن أنظمتها في مجال الذكاء الاصطناعي نتيجة للأنشطة ضمن دورة حياتها أنظمة الذكاء الاصطناعي[17] وأدواته ومنصاته. ويشمل ذلك توفير آليات ملائمة للمستخدمين الأطفال أو ووالديهم أو غيرهم ممن يقدمون الرعاية إليهم بغية الإبلاغ عن المشاكل وتحمل مسؤولية معالجة هذه القضايا.[18]

هـ) تضطلع مؤسسات الأعمال التجارية التي تصمم الذكاء الاصطناعي وتطوره وتنشره بعمليات مراجعة منتظمة وتقييمات لتأثير أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته على حقوق الطفل من أجل منع أي تأثيرات فعلية ومحتملة على حقوق الطفل وتحديدها والتخفيف منها، بما يتماشى مع مسؤولياتها الناشئة عن المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.[19] ويمكن أن يشير ذلك إلى تضمين ضمانات على المدخلات والنواتج الملائمة للعمر، ونشر أدوات تصنيف للمحتوى الضار والاختبار إزاء حالات استخدام محددة للأطفال، بوسائل منها اختبار نقاط ضعف الأنظمة.[20]

و) نشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة بنشاط في عمليات الرقابة والمساءلة، بوسائل منها المشاركة في الهيئات الاستشارية ولجان أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والمشاورات التنظيمية للدعوة إلى حوكمة الذكاء الاصطناعي القائمة على حقوق الطفل.

4 سلامة الطفل

أ) منع ومعالجة كل ما يرتكب من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته أو بدعم منها من أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم. وتشير تلك الأشكال إلى العنف البدني والجنسي والعقلي، بما في ذلك العنف الجنساني، والتنمر السيبراني، والتعرض للمحتوى الضار والاستغلال، والمُحتوى المولَّد بالذكاء الاصطناعي الذي يبث خطاب الكراهية أو يحرض على العنف أو يشجع على عمالة الأطفال والاتجار بهم وتجنيدهم واستغلالهم، وقتلهم وتشويههم في حالات النزاعات المسلحة وغيرها. وقد يشمل المحتوى الضار أعمال التزييف المتقن وغيرها من الوسائط الخادعة المولَّدة بالذكاء الاصطناعي، أو خطاب الكراهية، أو المواد الرسومية العنيفة، أو المحتوى المتضمن اعتداءات جنسية على الأطفال، أو إكراههم على التسول، أو المعلومات المغلوطة أو المضللة التي تستهدفهم والمحتوى الذي يروج لإيذائهم النفس أو الذي يفضي إلى اضطرابات تناول الطعام أو يروج لتعاطي المخدرات أو غيرها من المواد الضارة أو يروج للقمار أو غير ذلك من السرديات الضارة المضخمة بالخوارزميات.

ب) تجرم الدول صراحةً جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً عبر الإنترنت المرتكبة من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته أو بدعم منها، بما في ذلك ما يُولَّد بالذكاء الاصطناعي أو يُعدل باستعماله فيما له صلة بالمواد المحتوية على اعتداء جنسي على الأطفال، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال، بما فيها استغلال الأطفال في البغاء أو لإنتاج المواد أو العروض الإباحية، والتحريض أو الاستدراج بغرض ارتكاب جرائم جنسية ضدهم على النحو المعرف في التشريع، وأن تحقق في تلك الأشكال وأن تعاقب مرتكبيها كما ينبغي وأن تقدمهم إلى العدالة. ويجب أن يتواءم أي تدبير يرمي إلى حماية الأطفال من التعرض لأنواع معينة من المحتوى، بما في ذلك المحتوى الذي قد يضر بصحة الأطفال العقلية أو البدنية مع الشروط المفروضة على تقييد الحق في حرية التعبير المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وأن يُصمَّم بما يتفق مع قدرات الأطفال المتطورة.

ج) يمكن للدول أن تدرس إلزام مؤسسات الأعمال، ولا سيما فيما يتصل بالمنصات التي يحركها الذكاء الاصطناعي، ومنها وسائل التواصل الاجتماعي والتكنولوجيات التعليمية والبث الفيديوي والألعاب، باعتماد آليات لضمان التحقق من السن تتماشى مع مقتضيات حماية البيانات وصونها، متى كانت تلك الآليات لازمة ومتناسبة ضماناً لحماية الأطفال من الأضرار المتصلة الذكاء الاصطناعي عبر الإنترنت.

د) يجب أن تشتمل الأنظمة والأدوات والمنصات القائمة على الذكاء الاصطناعي المحتمل أن تؤثر على الأطفال في بنيتها على نُهج تعالج الخصوصية المُراعاة في التصميم والسلامة، بحيث تحد من تعرض الأطفال لمحتوى أو سلوك أو اتصال أو اتفاق غير لائق أو ضار، بسُبل منها إدراج مرشِّحات سلامة الأطفال التي تقيِّد الوصول إلى المواد العنيفة أو الضارة. وينبغي أن تكون أي قيود مفروضة على حق الطفل في حرية التعبير والإعلام قيوداً قانونية وضرورية ومتناسبة، وينبغي ألا تُستخدم لتقييد وصول الأطفال إلى المعلومات المناسبة لأعمارهم في البيئة الرقمية.

هـ) يجب أن تصمم الأدوات التسويقية أو خوارزميات التوصيات المدعومة بالذكاء الاصطناعي وتُطور وتُنشر بطريقة لا تستهدف الأطفال بمحتوى ضار أو مخالف للقانون.

و) يجب أن يتضمن الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي التفاعل البشري ضمانات محددة في أصل التصميم تحول دون ارتباط الأطفال بها ارتباطاً عاطفياً غير صحي.

ز) تعد نماذج الذكاء الاصطناعي التي تعالج على نحو استباقي المخاطر المحدقة بسلامة الأطفال، بسبل منها تحديد مصادر مجموعات بيانات التدريب على نحو يتسم بالمسؤولية، هي تلك النماذج التي يمكن النفاذ إليها وتكييفها والتي تُطور وتُبنى وتُدرَّب شاملةً استراتيجيات اختبار الإجهاد التكرارية والضمانات الاستباقية ضد إساءة الاستخدام العدائي في عملية التطوير.

ح) تُنفَّذ الضمانات المناسبة للحيلولة دون إلحاق الضرر بالأطفال من خلال استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضمان خضوع أنظمة الذكاء الاصطناعي لرقابة وسيطرة بشرية صارمة في جميع القرارات التي تنطوي على أعمال عدائية أو استخدام للقوة، وأن يظل العنصر البشري ممسكاً بعجلة القيادة في عملية اتخاذ القرار، وأن يُحال دون تسليح تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي أو إساءة استخدامها بطرق يتضرر منها الأطفال أكثر من غيرهم، بوسائل من بينها استخدام الأسلحة ذاتية التشغيل في مناطق النزاع حيث يمكن أن يكون الأطفال معرضين للخطر.

ط) لا بد من الاستفادة من أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته باتباع نهج استباقي في التعامل مع مسألة سلامة الأطفال، بما في ذلك الكشف المبكر عن المحتوى الضار جنباً إلى جنب مع الرقابة البشرية. وينبغي أن تكتشف منصات الإنترنت أو الشبكات الاجتماعية السلوكيات الضارة المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مثل التنمر السيبراني والاستغلال والاستدراج، وهو ما يضمن الكشف عن هوية المستخدمين الذين يتسببون في إلحاق الضرر بالأطفال في مرحلة مبكرة ومنعهم من التسبب في ذلك الأذى. وتظل الرقابة البشرية أمراً لا غنى عنه، وينبغي النظر في جميع القيود في ضوء حماية حقوق الأطفال في حرية التعبير والخصوصية.

ي) توفر الدول آليات إبلاغ مراعية للأطفال وتكفل الحفاظ على السرية على أن تتمتع بصلاحيات خاصة في سياق استخدام الأطفال للذكاء الاصطناعي.

ك) تكفل الدول توفير خدمات متعددة القطاعات ومتعددة التخصصات مجهزة تجهيزاً خاصاً بما يناسب سياق الذكاء الاصطناعي، ومنها الخدمات النفسية والإرشادية الاجتماعية عالية الجودة والمتخصصة للأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف.

ل) تكفل الدول توفير خدمات متخصصة للأطفال المخالفين للقانون، الذين يتأثرون بأنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته.

5 حماية البيانات والخصوصية

أ) ينبغي اعتماد تدابير تشريعية وإدارية وغيرها من تدابير السياسات بشأن الخصوصية العادلة والقائمة على الحقوق والملائمة للفئات العمرية لضمان حماية البيانات في معايير التصميم ولضمان احترام خصوصية الأطفال وحمايتها من جانب جميع المنظمات وفي جميع البيئات التي تعالج بياناتهم. وينبغي الإبلاغ عن هذه السياسات والتشريعات بشفافية وبطريقة ملائمة للأطفال وينبغي أن تشمل ضمانات قوية ورقابة مستقلة مع إتاحة سبل الانتصاف اللازمة.

ب) تجمع وتعالج أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواتها ومنصاتها البيانات الضرورية فقط، وهو ما يعني التقيد بمبدأ تقليل البيانات إلى الحد الأدنى، وتحصل على موافقة مستنيرة من الوالدين أو غيرهم من مقدمي الرعاية قبل جمع بيانات الأطفال الشخصية أو معالجتها. ويشمل ذلك توفير معلومات واضحة ومفهومة عن كيفية استخدام البيانات.

ج) ينبغي حماية البيانات الشخصية للأطفال، بما في ذلك البيانات البيومترية، من الاطلاع عليها دون إذن أو من التسريبات أو من إساءة الاستخدام، بفرض تدابير أمنية صارمة، مثل التشفير وممارسات التخزين الآمن وإخضاع البيانات لعمليات تدقيق منتظمة.

د) يجب حماية الأطفال من الاستغلال التجاري، في سياقات منها سياق نموذج الأعمال الرقمي السائد الذي يحوّل بيانات الأطفال وما يثير اهتمامهم وما يمارسونه من أنشطة رقمية إلى قيم مادية. ويشمل هذا أيضاً جمع بيانات الأطفال واستخدامها لتدريب أنظمة الذكاء الاصطناعي والنماذج اللغوية الكبيرة دون موافقة.

6 مصالح الطفل الفُضلى

أ) في جميع الإجراءات أو القرارات التي تمس الطفل وتنطوي على تصميم الذكاء الاصطناعي أو تطويره أو نشره أو إدارته في المجالين العام والخاص على السواء، يجب تقييم المصالح الفُضلى لكل طفل والوقوف عليها ووضعها في الحسبان بوصفها أحد الاعتبارات الرئيسية. وفي الحالات التي يبدو فيها وجود تنافس بين حقوق الطفل، ينبغي للدول أن تتبع الإجراءات القانونية الواجبة لتقييم ما هو في مصلحته الفُضلى وتحديده.[21]

ب) تهدف مصالح الطفل الفُضلى إلى ضمان التمتع الكامل والفعال بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية وبنمائه الشمولي،[22] الذي يجمع بين نمائه الجسدي والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي[23] في جميع المسائل المتعلقة الذكاء الاصطناعي، وضمان مشاركة الأطفال مشاركةً هادفةً وإعطاء رأيهم الاعتبار الواجب.

ج) ينبغي أن تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته مناسبة لأعمار الأطفال،[24] وأن تُوصَّل إليهم بلغة يستطيع الأطفال أو الوالدان أو غيرهم ممن يقدمون الرعاية إليهم فهمها، وينبغي تطويرها استناداً إلى نهج يقوم على تعدد التخصصات وأصحاب المصلحة،[25] بالتعاون مع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم خاصةً، ومنهم الأخصائيون النفسيون والمدافعون عن حقوق الطفل والتربويون والأخصائيون الاجتماعيون والباحثون وغيرهم من المهنيين المعنيين.

7 عدم التمييز وشمول الجميع

أ) تكون أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته في متناول جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة والفتيات وأطفال الشعوب الأصلية والأطفال الذين يعيشون في أوضاع ضعف أو حرمان والأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية والريفية، وأن تكون متاحة بلغات متعددة[26] ومصممة خصيصاً بما يلائم سياقات ثقافية متنوعة،[27] بما يضمن تكافؤ فرص الاستفادة من الخدمات التي يحركها الذكاء الاصطناعي.

ب) معالجة الفجوات الرقمية من خلال تعزيز النفاذ المنصف والهادف إلى الإنترنت وفرص بناء القدرات لضمان تمكن جميع الأطفال من تنمية مهارات في استخدام الذكاء الاصطناعي وتطبيق هذه المهارات بالتساوي.

ج) ينبغي أن تتضمن أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنصاته، بما في ذلك تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي المساعدة التي تعزز التعلُّم والتواصل وإمكانية النفاذ، مبادئ التصميم العام لضمان إمكانية استخدام الأطفال ذوي القدرات والاحتياجات المتنوعة لها.

د) إيلاء العناية الواجبة من منطلق حقوق الإنسان لمنع التحيزات الخوارزمية والتخفيف منها لضمان ألا تؤدي أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواتها ومنصاتها إلى تأبيد أو تضخيم التحيزات المتعلقة بالنوع الاجتماعي أو الأصل الإثني أو العرق أو الإعاقة أو المعتقد أو اللغة أو غير ذلك من العوامل، بما يحمي حقوق جميع الأطفال.

8 مشاركة الطفل

أ) ضمان حق الأطفال في الاستماع إلى آرائهم فيما يتعلق بجميع القرارات التي تؤثر عليهم من خلال تعزيز المشاركة الهادفة والآمنة لمجموعة متنوعة من الأطفال في جميع مراحل وضع سياسة الذكاء الاصطناعي وفي تصميم نماذج الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها ومراجعتها.

ب) دعم تصميم وتطوير ونشر وإدارة أنظمة الذكاء الاصطناعي وأدواته ومنتجاته التي تسهم في نمو الأطفال بوصفهم مشاركين نشطين في المجتمعات الديمقراطية.

9 الذكاء الاصطناعي والبيئة بما في ذلك تغير المناخ

أ) تسخير الذكاء الاصطناعي لمكافحة تغير المناخ من خلال تعزيز وضع النماذج المناخية وتحقيق الكفاءة المثلى في استخدام الطاقة وإدارة الموارد ودعم الممارسات المستدامة التي تصون حقوق الأطفال ورفاههم والأجيال القادمة، بما في ذلك حقهم في العيش في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.[28]

ب) يجب تقييم الأثر البيئي للذكاء الاصطناعي، بما في ذلك بصمته الكربونية واستهلاكه للطاقة والأثر البيئي لاستخراج المواد الخام لدعم تصنيع تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي،[29] والتخفيف منه بعناية فيما يتعلق بحقوق الطفل من أجل الحيلولة دون إلحاق الضرر بالأطفال وضمان أن تدعم تطورات الذكاء الاصطناعي إعمال حقوقهم.

10 بناء القدرات

أ) ينبغي للدول أن تكفل بناء قدرات مسؤولي الدولة المعنيين، بمن فيهم ممثلو الحكومات على المستويات المركزية والاتحادية والمحلية والبرلمانيون،[30] بشأن الفرص التي يتيحها الذكاء الاصطناعي والتهديدات المتصلة به في مجال إعمال حقوق الطفل. ويشمل ذلك فهم الآثار الأخلاقية والقانونية والاجتماعية المترتبة على الذكاء الاصطناعي، استناداً إلى البحوث القائمة على الأدلة والممارسات الفُضلى، للتمكين من وضع سياسات وأطر ذكاء اصطناعي قوية وقائمة على حقوق الطفل وتنفيذها.

ب) يُدرَّب المهنيون الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم، بمن فيهم المعلمون والأخصائيون الاجتماعيون والأخصائيون النفسيون وضباط الشرطة وأعضاء النيابة والقضاة، تدريباً مناسباً على الذكاء الاصطناعي وعواقبه على الأطفال.

ج) يجب أن يُدرَّب ممثلو مؤسسات الأعمال، بما في ذلك القادة ومصممو الذكاء الاصطناعي ومطوروه والقائمون على نشره، تدريباً مناسباً على حقوق الطفل وآثار عملياتهم وخدماتهم المتعلقة بالذكاء الاصطناعي على حقوقه.

11 التعليم والعلوم والتوعية

أ) ينبغي دمج الذكاء الاصطناعي دمجاً مسؤولاً في سياسات وبرامج التعليم عندما يكون ذلك مناسباً واستناداً إلى الأدلة، لضمان إلمام جميع الأطفال بالمعارف التقنية والحرجة في مجال الذكاء الاصطناعي.

ب) ينبغي إدماج برامج الإلمام بالذكاء الاصطناعي في المناهج الدراسية[31] لضمان إتاحة الفرصة لجميع الأطفال، بغض النظر عن خلفيتهم، لفهم كيفية عمل الذكاء الاصطناعي ومدى ارتباطه بحقوقهم؛ وينبغي إيلاء دعم الفئات المهمشة اهتماماً خاصاً لتعزيز الإلمام بالتكنولوجيا الرقمية من أجل الحيلولة دون ظهور فجوة في مجال الذكاء الاصطناعي بين الأجيال القادمة.

ج) ينبغي وضع برامج تعليمية غير رسمية لتحقيق إلمام الأطفال بمجال الذكاء الاصطناعي.

د) ينبغي للدول أن تستفيد من الابتكار في مجال الذكاء الاصطناعي من أجل حقوق الطفل. ويجب عليها أن تدعم بحوث الذكاء الاصطناعي، ولا سيما بحوث أخلاقياته، بما في ذلك، على سبيل المثال، الاستثمار في مثل هذه البحوث أو إيجاد حوافز للقطاعين العام والخاص للاستثمار في هذا المجال، مع الاعتراف بأن البحوث تساهم إسهاماً كبيراً في مواصلة تطوير تكنولوجيات الذكاء الاصطناعي[32] وتحسينها بغية إعمال حقوق الطفل.

هـ) يتاح للوالدين وغيرهم من مقدمي الرعاية والأسر إمكانية الحصول على خدمات تعليمية وتوجيهات متخصصة لمساعدتهم على فهم الذكاء الاصطناعي ومخاطره وفرصه وتوجيه أطفالهم نحو استخدام الذكاء الاصطناعي استخداماً آمناً ومسؤولاً.

و) ينبغي تنظيم حملات توعية لمساعدة الأطفال والآباء والجمهور الأوسع نطاقاً على فهم أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الطفل.

منشورات ITU
نُشرت في سويسرا، جنيف، 2025
ITU Disclaimer: https://www.itu.int/en/publications/Pages/Disclaimer.aspx
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations, CH-1211 Geneva Switzerland

الحواشي

[1] انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مكتب مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2011).
[2] يساعد النهج القائم على حقوق الطفل في ترجمة نظرية الاتفاقية إلى إجراءات وخطوات وحلول عَمَلِيَّة.
[3] ميثاق المستقبل، بما في ذلك التعاهد الرقمي العالمي (2024)؛ وحوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل الإنسانية: التقرير النهائي (الهيئة الاستشارية الرفيعة المستوى المعنية بالذكاء الاصطناعي، 2024)؛ وبيان مشترك بين لجنة حقوق الطفل والاتحاد البرلماني الدولي بشأن دور البرلمانات في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية (2022)؛ والتوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021)؛ وتوجيهات السياسات بشأن الذكاء الاصطناعي للأطفال (اليونيسف، 2021)؛ والقرار 78/187 للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل (2023)؛ والحق في الخصوصية في العصر الرقمي (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2021)؛ والقرار 79/239 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن الذكاء الاصطناعي في المجال العسكري وآثاره على السلام والأمن الدوليين (2024)؛ والقرار 78/265 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي (2023)؛ والقرار 78/213 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق التكنولوجيات الرقمية (2023)؛ والقرار 78/311 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تعزيز التعاون الدولي بشأن بناء القدرات في مجال الذكاء الاصطناعي (2024)؛ والقرار 78/265 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن اغتنام الفرص التي تتيحها نظم الذكاء الاصطناعي المأمونة والمؤمَّنة والموثوقة لأغراض التنمية المستدامة (2024)؛ والقرار 79/243 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية؛ تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة (2024)؛ والقرار 79/460 للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية (2024)؛ والحق في الخصوصية في العصر الرقمي: تقرير (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2021)؛ والتقرير A/79/122 الصادر عن المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً والاعتداء عليهم جنسياً (2024)؛ والقرار 56/6 لمجلس حقوق الإنسان، بشأن سلامة الطفل في البيئة الرقمية (2024)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 (الاتفاقية رقم 138)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182)؛ والتقرير A/79/520 للمقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم (2024)؛ واتفاقيات جنيف لعام 1949.
[4] مذكرة إرشادية من الأمين العام حول دمج حقوق الطفل (الأمم المتحدة، 2023).
[5] توجيهات السياسات بشأن الذكاء الاصطناعي للأطفال (اليونيسف، 2021، الصفحة 7).
[6] مواصلة البناء على المبادئ المتمحورة حول الإنسان أو النهج المتمحور حول الإنسان والواردة في التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (اليونسكو، 2021).
[7] انظر: الموجز التقني حول الفضاء المدني والتكنولوجيا: الطلبات الأساسية لتنظيم الدول للذكاء الاصطناعي (مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان، 2025).
[8] بيان لجنة حقوق الطفل بشأن المادة 5 من اتفاقية حقوق الطفل (2023، الفقرة 4).
[9] قرار الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) بشأن تأثير الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، حقوق الإنسان وسيادة القانون (2024، الصفحة 2).
[10] انظر:.المادة 16 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، الديمقراطية وسيادة القانون (2024).
[11] انظر اليونيسف، تقييم آثار حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية: تنفيذ مجموعة أدوات D-CRIA.
[12] المبادئ التوجيهية للجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن عدالة مراعية لحقوق الطفل (مجلس أوروبا، 2010).
[13] انظر الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، الديمقراطية وسيادة القانون (2024).
[14] مواصلة البناء على التعاهد الرقمي العالمي (2024، الفقرة 5.7).
[15] انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2011).
[16] انظر: المادة 8 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، الديمقراطية وسيادة القانون (2024).
[17] انظر: المادة 9 من الاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا بشأن الذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان، الديمقراطية وسيادة القانون (2024).
[18] انظر المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 2011).
[19] المرجع نفسه.
[20] أسلوب للتقييم المنهجي لنموذج تعلُّم الآلة يستهدف تعلم كيفية تصرف الآلة عند تزويدها بمدخلات تضر بالخصوصية والسلامة وبكامل حقوق الأطفال
[21] انظر التعليق العام رقم 14 (2013) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (الفقرة 1 من المادة 3).
[22] انظر التعليق العام رقم 14 الصادر عن لجنة حقوق الطفل (2013، الفقرة 4).
[23] انظر التعليق العام رقم 5 الصادر عن لجنة حقوق الطفل (2013، الفقرة 12).
[24] حوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل البشرية: التقرير النهائي (الهيئة الاستشارية رفيعة المستوى بشأن الذكاء الاصطناعي، (2024، الصفحة 32).
[25] انظر التعاهد الرقمي العالمي (2024، الفقرة 54).
[26] حوكمة الذكاء الاصطناعي من أجل البشرية: التقرير النهائي (الهيئة الاستشارية رفيعة المستوى بشأن الذكاء الاصطناعي، (2024، الصفحة 32).
[27] انظر التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021، الصفحة 8).
[28] انظر التعليق العام رقم 26 (2023) الصادر عن لجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الطفل والبيئة مع التركيز بشكل خاص على تغير المناخ (الفقرة 63).
[29] التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021، الصفحة 15).
[30] قرار الاتحاد البرلماني الدولي (IPU) بشأن تأثير الذكاء الاصطناعي على الديمقراطية، حقوق الإنسان وسيادة القانون (2024، الصفحة 3).
[31] التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021، الصفحة 17).
[32] التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، 2021، الصفحة 17).